الحلقة (٧)

كان الكلام في الحلقة الماضية فيما يتعلق بصلاة الليل وأنها مثنى مثنى، المؤلف هنا قال **بأن صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى** وهذا جاء فيه حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار، الحديث في الصحيحين بدون قوله والنهار مثنى مثنى، فبناءً على ذلك **هل تكون صلاة النهار مثل صلاة الليل في الاستدلال أو لا؟** وأهل العلم يقولون بما أن البخاري أعرض عن هذه الزيادة، دل على أن الحكم هنا متعلق بصلاة الليل، وأنها هي التي تكون اثنتين اثنتين، **وأما صلاة النهار** فلا يدل الحديث على ذلك، بل يُفهم منه جواز صلاة النهار بأكثر من اثنتين.

لكن أيضاً مما يمكن أن يُستدل به حال النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته وفعله، والأحاديث الصحيحة الثابتة عنه إنما كانت في صلاته اثنتين اثنتين، هذا لا إشكال بأنه هو الأتم والأكمل، لكن **هل يُشرع غير ذلك؟** قد يُفهم هذا من حديث ابن عمر أنه لو صلى بأكثر من اثنتين فإن ذلك جائز، ولكن أيضاً يأتي بعض الأحاديث وإن كان فيها مقال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربع ركعات لم يفصلها بالتسليم) وهذا متوقف على الكلام على الحديث، ولستُ بمستحضر لصحة الحديث، وإن كنت أستبعد صحته من حيث الجملة ومن حيث ما أحفظ عن أهل العلم عندنا.

هذا إذاً ما يتعلق بالكلام على صلاة النهار أن الاثنتين بلا إشكال هي الأفضل لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وعلى فرض تصحيح الزيادة في اللفظة (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، وأيضاً بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، لكن لا شك أنه لو زاد فإنه يمكن القول بصحة ذلك اعتباراً بمفهوم حديث ابن عمر.

ولذلك قال المؤلف **فإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين كالظهر فلا بأس** فهم يذهبون إلى تصحيح ذلك اعتباراً بمفهوم حديث ابن عمر، ولأنه جاء في بعض الأحاديث كما نقل المؤلف رحمه الله من حديث أبي أيوب (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم)، **وشيخنا ابن باز رحمه الله** لا يصحح هذا الحديث، وهو يقول بأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

إذاً إذا صلى أربعاً فعنده إما أن يجلس في اثنتين كصلاة الظهر، وإما ألا يفصلها ويسلم في الرابعة مباشرة، ويقولون بأن هذا صحيح لكنه خلاف الأولى، ثم فصلوا بأنه يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، أي أنها لا تكون كالاثنتين الأخيرتين يُقتصر فيهما على الفاتحة، لبقاء ذلك على الأصل.

قال **وإن زاد على اثنتين ليلاً أو أربعٍ نهاراً، ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلامٍ واحدٍ صح، وكره في غير الوتر**
إذاً أما بالنسبة لصلاة الليل فإنه لا يصح أن يزيد على اثنتين كما سبق بيانه وذكره فيما مضى، إلا أن

يصلي خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة ركعة على القياس على ما تقدم، وأما أن يصلى أربعاً أو نحوه فكلامهم فيما مضى وأيضاً هنا أنه لا يصح، أما لو جاء وصلى في النهار أربعاً أو ثمانياً ونحو ذلك فكأنهم يصححون ذلك على سبيل القياس، وإن كان الصواب أن نقول ينبغي أن لا يُتوسع في ذلك خاصة وأن الأحاديث لم تدل على شيء من ذلك والعبادات مبناها على التوقيف.

قال **ويصح التطوع بركعةٍ ونحوها** إن قصد المؤلف رحمه الله أن التطوع بذلك هو في صلاة الليل فهذا لا إشكال فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة، وذكرنا أنه لو اقتصر عليها فإن ذلك لا يُكره لمجيئه عن الصحابة.

أما إن قصد التطوع بركعة مطلقة كأن يصلي ركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعة ويسلم فهذا محل نظر لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، **ولم يصح ذلك إلا في حالين:** ١- في الوتر ٢- وفي صلاة الخوف كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي (صلاة المقيم أربعاً والمسافر اثنتين والخوف ركعة واحدة).

ثم بعد ذلك قال: **وأجرة صلاة قاعدٍ على نصف صلاة قائم** هذا كالإشارة إلى مسألةٍ تختلف فيها صلاة النفل عن صلاة الفرض، وهي **هل من أركان صلاة النفل القيام؟** فالمؤلف هنا يقول بأنه ليس بركن، وذلك لأنه جاء في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) فجمعوا بينه وبين حديث عمران بن الحصين (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) قالوا هذا في النفل وهذا في الفرض، فبناءً ذلك لو صلى نفلاً جالساً وهو قادر على القيام فإن صلاته صحيحة لأنه لا يجب القيام في صلاة النفل، لكن يذهب عليه من الأجر قدر النصف، فينبغي للإنسان ألا يصير إلى ذلك إلا لحالٍ تقتضيه.

إذا صلى قاعداً فكيف يصلي ؟ قال الفقهاء **ويسن تربعه بمحل قيام** يعني أن يكون متربعاً وذلك بأن يجلس على إليتيه، ويبسط فخذيه وساقيه معترضين، وهذا جاء في حديث عائشة عند النسائي أنه كان إذا صلى جالساً تربع، ثم قالوا **وثني رجليه بركوعٍ وسجود** لأن هذه أقرب إلى هيئة الراكع وأيسر لهيئة الساجد.

بعض ما يُستحب من الصلوات

قال **وتسن صلاة الضحى** لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها، صلى في بيت أم هانئ ثمان ركعات، وجاء في حديث أبي هريرة وغيره (أوصاني خليلي بثلاث) وذكر منها ركعتي الضحى، وجاء في الحديث أنه على كل مفصل من الإنسان صدقة في كل يوم كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في الصحيح، وأنه يجزئ من ذلك ركعتين يركعهما العبد من الضحى، فيحسن بالإنسان المحافظة على هذه السنة ليؤدي شكر المفاصل التي أنعم الله بها عليه وهي (٣٦٠) مفصلا.

لكنهم يقولون هنا بأنها تُصلى في بعض الأيام دون بعض، أي لا يحافظ عليها، **لماذا؟** لأنه جاء في بعض

الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الضحى حتى يقال بأنه لا يدعها، ويدعها حتى يقال بأنه لا يصليها، وهذا عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا يدل على الفسحة فيها، **لكنه لا يدل على أنه يستحب تركها في بعض الأوقات**، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها وجعلها من وصاياه لأصحابه، فلعل ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها لأجل ألا تُفرض على أمته.

قال **وأقلها ركعتان** إذا صلى ركعتين فقد حصل المقصود، وإن صلى أكثر من ذلك فحسن، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى ثمان ركعات في بيت أم هانئ، فهنيئاً لمن أخذ بالأكمل والأفضل.

بقي أن أقول أن صلاة الضحى **أفضل وقتها** حينما ترمض الفصال، يعني في شدة الظهيرة إذا كانت الفصال الصغيرة وهي أولاد الإبل ونحوها تقوم من الأرض من شدة الحر، فإنه يكون هذا هو أفضل الوقت (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) كما جاء في الحديث الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول المؤلف رحمه الله **ووقتها من خروج وقت النهي** أي من ارتفاع الشمس قدر رمح **إلى قبيل الزوال** إذاً هذا وقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، لأنه يكون وقت نهي قبل ذلك وبعده -وسيأتي تفصيل هذا الوقت فيما يتعلق بأوقات النهي- وأنه من ارتفاع الشمس قدر رمح ينتهي وقت النهي ويبدأ وقت صلاة الضحى، وينتهي قبيل الزوال حينما تتعامد الشمس في كبد السماء فيتلاشى ظلها، ويبدأ بعد ذلك في الاتساع من الجهة الأخرى فيكون دخل وقت الظهر، فوقت تعامدها في كبد السماء يكون وقت نهي، فيصلي قبله ولا يصلى فيه.

قال المؤلف **وسجود التلاوة والشكرِ صلاة والمشهور من المذهب عند الحنابلة** أن سجود التلاوة والشكر صلاة، ويستدلون ببعض الأحاديث أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنك كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا، فجعله بمثابة الإمام لهم، فقالوا أن هذا يُفهم أنها كحكم الصلاة، ولأنها سجود وهو عبادة من أثناء عبادة الصلاة، فدل على أن لها حكم الصلاة.

يترتب على أنها صلاة ما ذكره المؤلف بعد ذلك بأن **لها تحليل وتحريم** أي لا بد أن يكبر تكبيرة الإحرام في ابتدائها ولابد أن يسلم في انتهائها، قال **يشترط لها ما يشترط لصلاة النافلة** من ستر العورة والاستقبال والنية وغير ذلك، وهذا في الحقيقة أنه **قول جماعة كثير من أهل العلم**، اعتباراً من هيئة هذه العبادة، واعتباراً ببعض ما جاء في الأحاديث.

وإن كان القول الآخر وهو **رواية عن أحمد وقول جماعة من أهل العلم**: أنها خضوع لله سبحانه وتعالى، وأنها ليست بصلاة، فإن تسنى للإنسان أن يتطهر ويستقبل القبلة فهو أتم وأولى، وينبغي للإنسان أن لا ينفك من ذلك إلا في حالٍ ملحة خروجاً من خلاف من خالف من أهل العلم، وإن فعل خلاف ذلك فهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الذي عليه فتيا ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال: **ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع** أما القارئ فيستحب له قال تعالى: {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} فعلى أقل الأحوال أن يقال بأن السجود **مستحب، وهذا المشهور عند الحنابلة وجمع من أهل العلم، سوى قول عند الإمام أبي حنيفة** بأن سجود التلاوة **واجب، لكن نقول بأنه مستحب** لأن النبي صلى جاء عنه أنه ربما تركه، وقال عن عمر (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) وجاء في الحديث الآخر: (إنك كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا) ولو أنه كان واجباً لأمرهم به، فدل على أنه مستحب وليس بواجب، لكن ينبغي للإنسان أن يحرص عليه، فالسجود من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه.

قال **والمستمع** والفقهاء يفرقون بين السامع والمستمع، **فالسامع** هو الذي طرق سمعه آية سجدة بدون أن يتقصد ذلك، **أما المستمع** هو الذي يجلس بقصد الاستماع أو الذي يرعي سمعه ليستمع هذا يستحب له أن يسجد، فإن عمر سجد وسجد من معه في خطبة الجمعة، وجاء ذلك عن ابن عمر وفي أحاديث كثيرة، فدل على أن المستمع في حكم القارئ في السجود، لكنه لا يسجد إلا إذا سجد إمامه أو القارئ كما سيأتي بإذن الله.

قال: **ويسجد في طواف مع قصر فصل** أي لو كان في الطواف الأصل أنه يتم الطواف، لكن الفاصل قصير فبناءً على ذلك يسجد.

ويتيمم محدث بشرطه لقصر الوقت فلا يحتاج إلى أن يذهب ليتطهر، فيقولون بأنه يتيمم لذلك، هذا على القول باشتراط الطهارة، أما إذا قلنا بأنها لا تشترط فإذا سجد بدون طهارة فلا بأس.

قال: **ويسجد مع قصره** أي إذا كان فاصل لكنه فاصل قصير فإنه لا يمنع السجود فيسجد بعد ذلك، **وإذا نسي السجدة لم يُعِد الآية لأجله** لأنه فات محله فلا يحتاج للإعادة، ولا يسجد لهذا السهو لأن السهو لا يشرع لسجود التلاوة، لكونه سجدتان وهو سجدة، ولا يكون المكمل أكمل من الأصل.

قال: **ويكرر السجود بتكرار التلاوة** فمثلا لو كان يحفظ ويكرر، فكلما مر بآية السجدة يسجد لأن السبب الذي لأجله يحصل السجود منعقد في حقه، فالأولى له أن يسجد.

قال **كركعتي الطواف** وهذا في القياس، كما أنه كلما طاف أسبوعاً (أي سبعة أشواط) صلى ركعتين فكذلك كلما قرأ الآية ومر بآية السجدة سجد، ولذلك **قال في الفروع وهو للإمام ابن مفلح تلميذ ابن تيمية رحمه الله** وهو من الكتب العظيمة في المذهب عند الحنابلة، وأيضاً عند غيرهم من أهل العلم، قال: "وكذا يتوجه بتحية المسجد إن تكرر دخوله" سواء لأجل تدريس أو غيره فإنه كلما دخل يصلي ركعتين، لأن السبب الذي لأجله شرعت ركعتي المسجد موجودة في حقه، ومراده: "غير قيم المسجد" أي الذي يشتغل في المسجد، فإن هذا لو قيل به لشق عليه، لأنه يدخل ويخرج ويغلق الأنوار أو يصلح شيئاً أو يخرج شيئاً ونحو ذلك.

قال **دون السامع** أي بالنسبة للسامع على ما ذكرت لكم بأنه الذي لم يقصد الاستماع فإنه لا يُسجد

عنده، قال الإمام: لأن عثمان بن عفان مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، لأن عثمان لم يقصد الاستماع، وقال رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمع، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلا يشاركه في السجود.

قالوا **وإن لم يسجد القارئ أو كان لا يصلح يكون إماماً للمستمع لم يسجد** أي المستمع، لأنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يستنكره لما لم تسجد يا رسول الله، قال: إنك كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا، وإن كان هذا الحديث فيه مقال باعتبار أنه مرسل عند الشافعي، لكنه يُعتضد به في هذه المسألة، وجاء عن ابن مسعود نحواً منه أنه قال لتميم بن حذلم: (**اسجد فإنك إمامنا**) فدل ذلك على استقرار هذه المسألة عند الصحابة رضي الله عنهم.

قال **ولا يسجد المستمع قدام القارئ** هم يرتبون على هذا بأن لها أحكام الإمامة، باعتبار أنه كالمأموم، وقالوا لابد أن يكون الإمام ممن يصلح للإمامة، فلو كانت القارئة امرأة كزوجته أو أمه فإنه لا يسجد، وهكذا، وهذا كله من الفقهاء رحمهم الله نوع تفقه، قد يكون ذلك مستقراً من كل حال، وقد يكون فيه شيء من الإشكال.

قال: **وهو أربع عشر سجدة** السجدات التي في القرآن يُختلف فيها، **فالمشهور من المذهب عند الحنابلة** أنها أربع عشرة سجدة، أي أنه لا يسجد في سورة ص، لأنهم يقولون بأنها سجدة شكر وليست من عزائم السجود كما جاء في الحديث، فلا يرون السجود فيها، ومن أهل العلم من يختلف في سجدة الحج الثانية، ومن أهل العلم من يختلف في سجدات المفصل، **والذي يظهر والله أعلم أنها سجدات جميعاً**، وأنه قد ثبت سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها جميعاً، فالتي في المفصل ثبت في الأحاديث الصحيحة، وفي سورة ص وإن قال ابن عباس إنها ليست من عزائم السجود ولكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد، وفي الحديث نفسه (**وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها**) فدل ذلك على أنها محل للسجود، وإن كان فقهاء الحنابلة يقولون بأنه لو سجد فيها فإن صلاته باطلة، لكن هذا فيه إشكال ومخالفة للحديث الذي في الصحيح.

قال **ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجود التلاوة** فلا بد أن يكون سجوداً صحيحاً المعروف عند الناس وهو أن يسجد على أعضائه السبعة، أما لو ركع فإن هذا ليس بسجود، حتى في سورة ص وإن كانت بمعنى الركوع، لكن المقصود بها السجود، ولا سجدة الصلاة تجزيء عن سجدة التلاوة.

قال **وإذا أراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين** -شرع المؤلف في صفة سجود التلاوة- يكبر تكبيرتين الأولى عنده تكبيرة الافتتاح لأنهم قالوا بأنها صلاة فلا بد لها من تحريم كتكبيرة الإحرام، ولها تحليل وهو السلام، والتكبيرة الثانية يرون أنها تكبيرة الانتقال، على كل حال سواء قلنا بأنها صلاة أو ليست بصلاة، فإنه **إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة** فإنه يُشرع له التكبير، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم في الصلاة كان يكبر في كل خفض ورفع، **وإذا كان في غير الصلاة** فعلى **المشهور من المذهب** يكبر تكبيرتين.

نقول يكبر تكبيرة لأنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مر بآية سجدة كبر وسجد وسجدنا معه، فإن كبر فيكون ذلك حسنا.

قال **ويجلس إن لم يكن في صلاة ويسلم وجوبا** أي إذا قام من سجدة فيجلس ويسلم وجوبا، وعندهم أن التسليم لأنها هي التي ينفك بها من الصلاة، وتجزئ واحدة لأن الواجبة عندهم في النفل تسليمة واحدة فبناء على ذلك يعتبرون الواحدة كافية هنا.

ما الذي يقوله إذا سجد ؟ يقول ما يقوله في سجوده للصلاة، وإن قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره من غير حول مني ولا قوة، لكان حسناً، وما جاء في نحو ذلك من الأدعية التي فيها تعظيم لله جل وعلا وأيضاً فيها دعاء له وتعرض لرحماته سبحانه وتعالى.

ولا يتشهد قالوا لأنه لم يأتِ فلم يكن معتبراً لعدم الدليل ويقيسونها كصلاة الجنازة.

قال: **ويرفع يديه** أي يرون أنه يرفع يديه وإن كان هذا فيه نظر، سواء في الصلاة أو في خارجها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يرفع يديه إلا في أربعة مواضع.

قال: **وسجود عن قيام أفضل** أي إذا أراد أن يسجد سجود التلاوة فالأولى له والمستحب أنه يقوم، **لماذا؟** لأن هيئة السجود في الانخرار منه أتم وأعظم، وفيها من تبجيل الله وتعظيمه والخضوع له ما هو ظاهر، ولذلك قال أهل العلم بأن السجود من القائم أفضل، ونقل ذلك عن **ابن تيمية وجماعة من أهل العلم**.

قال **ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر، وكره سجوده فيها** لأنه أحد أمرين: إما أن يسجد ويلبس على الناس، وإما أن لا يسجد فيكون قرأ آية سجدةٍ ولم يسجد فيها، فلذلك قالوا الأولى له أن لا يقرأ ذلك.

قال **وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم** أي لو سجد، لو حصل ذلك مع كراهيته **فما الحكم بالنسبة للمأموم؟** قال **ويلزم المأموم متابعته في غيرها** أي أن الإمام إذا سجد للتلاوة في صلاة جهرية يلزم المأموم متابعته فيها، أما في الصلاة السرية فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بأنه **يخير في السرية، لماذا يخير في السرية؟** لأن الأمر متردد بين أمرين: بين أن يسجد ويكون في هذا متابعاً للإمام، وبين أن لا يسجد لأنه لم يأتِ ما يستدعي سجوده من جهة السبب، فإنه لم يسمع قراءة فيها سجدة ولم يقرأها، فبناءً على ذلك لم يكن له أن يسجد، فلما كان الأمر متردداً بين هذين الأمرين قالوا بأنه يخير في هذا، ولا يكون أحدهما بأولى من الآخر.

قال **ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم** وسجود الشكر من الأمور المستحبة وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء ذلك في حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي

ذكر (كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً يعني النبي صلى الله عليه وسلم) يستحب للإنسان أن يسجد إذا تجددت له نعمه واندفعت عنه نقمة، وهذا من شكر الله جل وعلا وتعظيمه واللجوء إليه والعلم بأن ذلك كله من عنده سبحانه، لكنهم يقولون لا يسجد في الصلاة، فلو بشر بولد في الصلاة فإنه لا يسجد لأنه ليس من جنس الصلاة، وإنما أمر خارج عن الصلاة، ولذلك قيدها قال **في غير الصلاة،** والدليل على أنه يسجد كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً.

قال **وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ** أي لو فعلها في أثناء الصلاة فتبطل الصلاة إلا أن يكون جاهل أو ناسٍ فلا تبطل، لأنه عمل من جنس الصلاة فيجعلونه مغتفراً لكونه من جنس الصلاة، ولكون فاعله ناسياً أو جاهلاً.

قال: **وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة** على ما ذكرنا.